

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر فى ٢٩/٥/٢٠٢٢

### وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون  
التموين وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة  
للسلع التموينية ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن  
القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين  
أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل  
اللجنة الخاصة بتسعير النخالة الخشنة ؛  
وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين  
الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزارى المشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢  
الصادر بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٢ ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول  
والتعامل على القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير حافز  
توريد وحافز نقل لموردى القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛

وعلى التوجيهات الوزارية أرقام ٥ و ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى الضوابط المنظمة لتداول الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ وقواعد العمل  
لتسويق الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٢ ؛  
وعلى محضر الاجتماع المعروض علينا بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### تقرر :

#### ( المادة الأولى )

يصرف لكل مزارع قام بتسليم (١٢) اثني عشر أردبًا من القمح المحلي عن كل  
فدان طبقاً للقرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه عشرة كيلو جرامات من النخالة  
الخشنة عن كل أردب .  
وفي حالة قيام المزارع بتسليم كمية من الأقماع المحلية تزيد على (١٢)  
اثني عشر أردبًا من القمح المحلي عن كل فدان يصرف له عشرين كيلو جرامًا من  
النخالة الخشنة عن كل أردب من الكمية المسلمة .

#### ( المادة الثانية )

يحدد سعر النخالة الخشنة (تسليم مطاحن) بمبلغ ٣٨٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف  
وثمانمائة جنيه) للطن ليكون سعر الكيلوجرام الواحد بمبلغ ٣,٨ جنيه (ثلاثة جنيهات  
وثمانون قرشًا) .

#### ( المادة الثالثة )

يحظر بيع النخالة الخشنة للتجار اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار وحتى  
٢٠٢٢/١٢/٣١ أو لحين صدور قرار آخر في هذا الشأن .

#### ( المادة الرابعة )

يقوم المزارع بتقديم علم الوزن الذي تم توريده القمح بناءً عليه إلى الإدارة التموينية  
التابع لدائرتها الحيازة الزراعية، وتقوم الإدارة التموينية بمراجعة علم الوزن وحساب كمية  
النخالة الخشنة المحددة وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القرار وتسليم المزارع إن صرف  
النخالة معتمد من الإدارة التموينية للصرف من أقرب مطحن للمزارع .

( المادة الخامسة )

تلتزم جميع المطاحن التموينية (قطاع أعمال عام أو قطاع خاص) بتسليم المزارع كميات النخالة الخشنة المحددة طبقاً لإذن صرف النخالة المعتمد من الإدارة التموينية بالسعر المحدد في هذا القرار.

( المادة السادسة )

يعتبر عدم تسليم المزارع لكميات القمح بالحد الأدنى المقرر بالقرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه (اثنى عشر أردباً للقدان) مخالفة تموينية، ويتم حساب قيمة الأقماع غير المسلمة بضعف القيمة المقررة للتوريد لتكون قيمة أردب القمح غير المسلم بمبلغ ١٧٧٠ جنيهاً (ألف وسبعمائة وسبعون جنيهاً للأردب).

( المادة السابعة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية  
د / على المصيلحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٧٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٥/٣٠ - ٩٠٩